

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٦

بتعيين وكيل للإدارة العامة لمكافحة الآفات بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / حسين أحمد عفيفي، وكيلًا للإدارة العامة لمكافحة الآفات بوزارة الزراعة بالدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٣٨٦ (٣١ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٤ لسنة ١٩٦٦

بتعيين مدير عام للإدارة العامة للإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد الدكتور أحمد إبراهيم مكي مديراً عاماً للزراعة بالمحافظات ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور أحمد إبراهيم مكي، مديراً عاماً للإدارة العامة للإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة بالدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٣٨٦ (٣١ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتي بيانهم :

(١) السيد / محمد محمد سويلم وعائلته .

(٢) السيد / السعيد السيد سويلم وعائلته .

(٣) السيد / إبراهيم سويلم وعائلته .

(٤) السيد / سويلم محمد سويلم وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات الخولة للوزير بمقتضى أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً على هذه الأموال والممتلكات ، ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٣٨٦ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر